

أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات (41/83)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين يا رب العالمين يقول المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الجهاد - [00:00:03](#)

هو فرض كفاية الا اذا حضره او حصره او بلده عدو او كان النفير عاما ففرض عين ولا يتطوع به من احد ابويه حر مسلم الا باذنه رباط واقله ساعة وتمامه اربعون يوما - [00:00:21](#)

وعلى الامام منع مخذر ومرجف وعلى الجيش طاعته والصبر معه وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار حرب ويجعل خمسها خمسة اسهم سهم لله ولرسوله وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم والمطلب - [00:00:39](#)

وسهم لليتامى الفقراء وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وشرط في من يسهم له اسلام ثم يقسم الباقي بين من شهد الوقعة للراجل سهم ولل فارس على فرس عربي ثلاثة والعب على غيره اثنان - [00:00:56](#)

ويقسم لحر مسلم ويرضخ لغيرهم واذا فتحوا ارضا بالسيف خير الامام بين قسمها ووقفها على المسلمين ضاربا عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي في يده وما اخذ من مال وما اخذ من مال مشرك بلا قتال كجزية وخراج وعشر - [00:01:14](#)

شيء لمصالح المسلمين. وكذا خمس وكذلك خمس خمس الغنيمة. بسم الله الرحمن على اله هذا الكتاب طرائق الفقهاء اخر وطريق وسبب ذلك هذا من حيث التي ومن حيث اثره وتعامل مع الناس - [00:01:35](#)

هذا الاختلاف يترتب عليه كبير طائل في عدم جهاد هو ذروة جاء في حديث رضي الله لما اوصى النبي الله عليه على رأس الامر عموده الجهاد تواترت الادلة في الكتاب - [00:02:40](#)

دلائل في الوحيين على لهذا العلماء هذه فرض عين يأثم من لم يقيم به متى يكون متى يكون كما تكلم العلماء على أنواع الجهاد الجهاد انواع معظمها مجاهدة العبد نفسه - [00:03:32](#)

قلبه وهذا هو اطول الجهاد كذلك من الجهاد جهاد وقتال العدو مشرك او قتال العدو لاهل البغي من الخوارج ومن الجهاد جهاد اللسان دعوة والذب عن الشريعة عقيدة الذرائع الموصلة - [00:04:08](#)

من الجهاد جهاد المال هذا يكون في جهاد العدو ويكون في نشر علمي نشر الدعوة والذب عن الاسلام والمقصود من الجهاد في هذا الكتاب العدو هذا الذي رتب العلماء احكامه - [00:04:48](#)

وقسموها هذه التقاسيم حنيفة والبديعة العلم جهاد ولهذا العلم وشرف بطول ميز به العمل الصالح اطول العبادات هو العلم يبدأ به الانسان ويستمر ولهذا يحتاج الى معالجة مجاهدة ومذاكرة والى - [00:05:13](#)

في النفس لها حديث ابن عباس رضي الله عنهما صلى الله عليه وسلم قال في ايام عشر ما من ايام العمل الصالح قالوا ولا الجهاد في سبيل انه استقر في قلوب - [00:05:49](#)

عظيم مكانته قال ولا الجهاد في سبيل لم يرجع والجهاد كاحكام الاسلام نزل متدرجا اول ما نزل المنع من هذا في حال استضعاف لا سيما واول العهد المدني في الى المدينة - [00:06:09](#)

عن القتال ثم جاء الاذن هذا القتال للذين يقاتلون ثم جاء الامر يليهم ومن يعتدي ثم جاء الامر عاما بهذه الذين الذين يلونكم المشركين كافة الجهاد في الاسلام ليس مقصوده - [00:06:42](#)

والاستيلاء على الاراضي بلدان الاخ واخذ الاموال هذا مقصوده من مقاصد ما مقصده ما ابانه الصحابة والتابعون ما هو واقع الحال في

نفس الجهاد هو الا يعبد في اشاعة واذاعة توحيد - 00:07:21

ولهذا قال المسلمون معهم رضي الله وغيره قال ما الذي جاء بكم كان النبي صلى كان اذا بعث سمعوا الاذان ليس المقصود اذان هو شعار ثم ان يخيروا عدوهم او - 00:07:54

فان ابوا واذا نظرنا في اكثر اسباب الجهاد هذا هو مناط هذا الكتاب في كتب قال هو فرض كفاية هذا بيان الاصل في الجهاد انه هذا في جهاد الكفار ومثله ايضا في جهاد العلم - 00:08:45

الا في ثلاثة مواضع لهذا اجمع هذا اجمع الموضوع الاول اذا حضره حضر هذا المسمى حضر الصف لو تشكل مع الكتائب الوية فهذا لا يجوز له الفرار لانه ثبت في حديث - 00:09:44

قال والتولي قال اذا حضره او حصره او بلده عدو عدو في بلده او حاصره في نفسه تعين عليه لا يسلم له ولهذا اذا حصر او دهم العدو بلد للمسلمين - 00:10:20

هذا وان لم يستنفرهم يجب ان يدفعوا يدفع العدو عن نفسه او عن بلده الحالة الثالثة او كان النفي عاما ففرض عين كان النفي عاما من بيده الصلاحية ولي الامر - 00:10:46

قال الله جل وعلا يا ايها من الذي تجب طاعته لهذا قال عليه الصلاة والسلام فانفروا واذا استنفر ولي الامر الذي بيده صلاة من هم اهل لوجوبه الا من عذرهم الله كالاغنى - 00:11:19

والمرأة والصغير هؤلاء معذورون هذه المواضع الثلاث فالجهاز يأثم من لم يقيم به وما سواها ان الجهاد فيها بين فرض يقسم العلماء الجهاد الى نوعين هذا القتال جهاد دفع والى اجهاد طلب - 00:11:52

في جهاد الدفع الاصل انه عين اذا داهم او حصره والا كفاية الطلب كذلك الاصل انه برضو كفاية اذا استنفر الامام عندئذ اربعين والجهاد كالحج عبادتان جماعيتان الى تنظيم ولهذا شرع مع من - 00:12:26

لا يصلح فيه لابد فيها مثل جماعة المسلمين لابد فيها من هذا من اصول اهل السنة ونرى والجهاد مع برهم وفاجرهم الى ان تقوموا ايضا انه لا جماعة الا لما كان الجهاد فرضا كفايا في اصله الا في ثلاث - 00:13:03

اجمع العلماء على انها قال ولا يتطوع به اي من احد ابويه هذا في جهاد النفل معلوم ان جهاد النفل يكون في اذا قام به فيكون على الباقيين ايه الباقيين - 00:13:35

وتطوع لا يقوم بجهاد عدو جهاد نفل احد ابويه الا باذنه قولهم احد ابويه لو كان جميعا وذكر الادنى فدخل فيه الاعلى الحر يخرج من عبد الرقيق كان احد ابويه - 00:14:04

حقيقة مسلمة لا يلزم لا يلزم اذنه اذا ان هذا الرقيق الا باذنه ما الدليل على ذلك من جاءه رجل قال يا رسول الله قال ما تريد قصدك قال احي والدك قال - 00:14:35

الزم رجلها فان لما جاءه رجل يريد ان يخرج ذكر والديه الشيخان قال صلى الله عليه ارجع ففيه ولهذا اشترط في نادي التطوع ياذن بذلك الجهاد لا يشترط لانه تعين عليه حق الله وحق الله مقدم على - 00:15:12

وسن رباط واقله ساعة وتماه اربعون يوما الرباط هو ملازمة كانت تسمى بالثغور سمي ثغرا لان منه او من جهة ينفذ العدو الى تم الان بالحدود وهي في تاريخ الرباط هو - 00:15:53

البقاء فيها رسدا وحفظا لها اليها العدو بالرباط من جلائل الاعمال الصالحة البدنية وهو سنة مؤكدة جاءت فيه في فضله اقله ساعة الفقهاء على على ما ورد من هذا تميز به - 00:16:22

الامام احمد يعولون على ذلك يذكرون في صلاة الضحى وش قالوا ركعتان بناء على الاحاديث الضحى الحقيقة لا حد لها لكنهم عن النبي جاء في الحديث رباط ساعة في خير - 00:17:00

وتماه يعني اقل الكمال طيب لو ربط اربعين سنة هذا رباطه كلما لهذا جاء في الحديث رباط ثلاثين ليلة او اربعين ليلة واربعين يوما سبيل الله خير والعلماء علماء قامت لهم - 00:17:27

حواضر علمية لا سيما هذه الفضيلة والرباط في هذا الزمان تنوع ليس فقط هو ملازمة كل مراقبة يحفظ فيها يقوم فيها بما اولاه ولي امره محتسبا فهذا اللي عالاجهزة نوى ذلك رباطا - [00:18:00](#)

معناه المراقبة سواء من العدو الخارجي او العدو الداخلي هذا ما جاء عين بكت من خشية له عين باتت تحرس اذا المناط وشو طيب من رباط على الثغور لاجل الوظيفة - [00:18:32](#)

لاجل الرتبة او لاجل الراتب فقط ولم يحتسبها ليس له من في هذه المسألة تنبيه على هذا الاصل ان ينوي المسلم لا سيما من وفق لاحد المرافق حدود المسلمين وعوراتهم - [00:19:01](#)

امنهم وامنهم ذلك رجال حرس الحدود هذا لهم اولوية رجال الجيش وطني دوريات المباحث وقوات الطوارئ كل هؤلاء وامثالهم المعنى اذا يدخل فيهم ايضا المرابطون بلديات لمراقبة كل هؤلاء يا له من - [00:19:27](#)

قال وعلى الامام هنا ولي الامر ويدخل في وبوزير الدفاع وبه قائد قائد الجيوش قوات السرايا والكتائب والالوية على الامام منع مخذ ومرجف وعلى الجيش طاعته والصبر معه من هو المخذل؟ ومن هو المرجف - [00:20:04](#)

المخذل الذي ينفر العدو عندهم من السلاح كذا من الطائرات كذا صواريخ كذا والدبابات كان هذا انه يخذل المؤمنين المؤمنين منهني عنه ان يخذل اخاه المؤمن فكيف بالجهاد ولهذا يجب على ولي - [00:20:37](#)

يمنعه من من؟ من مرابطين ومن المجاهدين والمرجف المرجف الذي يقول ايش خليتوا اهل اليمن نوع من انواع لا هو ارعاب الناس في العدد وفي هذا هو كلاهما الارجاف والتخذييل كان شعار من - [00:21:10](#)

قال قائلهم العرب بعضهم الذي عاب الله عز وعلى الجيش جيش طاعة والصبر معه حتى لو اختلفت طاعة ولي اولى من ان في عدم طاعته الصبر معه الله عليه وسلم - [00:22:05](#)

قام بهذا الامر كان النبي وكان هو القائل عليه كان اذا امر سرية هذه الطاعة بالمعروف حديث لما بعث النبي اوقدوا نارا عظيمة ثم قال ادخلوا قال عقلاء لما رجعوا قال - [00:22:49](#)

معه قد يلحقهم اذى ومشقة مقتل وقد ينهزم احد ثبت الله المؤمن فضح الله لما ذكر ذلك من احكام الجهاد الغنائم ما يغنمه المسلم ما غنم من العدو على نوعين - [00:23:50](#)

النوع الثاني ما اخذ من ذلك عنه غير قتال وبغير حصار خير ولا هذا هو الفي وبين الغنيمة واما بهذا او كيف ذلك طرد المسلمون وسقط من متاعهم ما سقط - [00:24:27](#)

ما سقط من متاعهم وش حكمه سببه ثانية شو السبب قال صلى الله عليه سلاحه اليدوي حنجره رمحه هذا من سلبه من سلبه ايضا من سلفي من سلفهم ما معه من دراهم - [00:25:09](#)

الغنيمة لكنه هذا لو اختلفوا في القاتل بينهما كذلك يلتحق وجد بعد الأموال وغيرها ناصر المسلمون ثم تعاقدوا على ان يسلموا هذا البلد اثاثهم ثم قسمت اذا وجد البيت او كان - [00:25:46](#)

الغنيمة من الامور التي فيها الى ولي الامر قيادة جماعية ينظم كتائب في تخطيطه وتكتيكه وفي تسليحة ايضا فيما الغنيمة تملك بماذا؟ بالاستيلاء عليها في استولي على الغنيمة الحرب دار الحرب - [00:26:39](#)

يميزها المسلمون عن دار الامن وهذا تمييز اصطلاحي لما وجد في هذا الزمان من قل علمه وضعف فقهه نقصت يعترض على هذا دار الحرب امرائهم الاول ان لكل دار احكاما - [00:27:16](#)

الحرب ما وجد فيها من او من المتاع دار الحرب التي يحارب اهلها على المسلمين او بانهم وقفوا حجر عثرة امام دعوة التوحيد هذه الغنيمة يملك بالاستيلاء عليها من يتصرف فيها ولي الامر - [00:27:47](#)

ليس تصرفا خاطئا ورغبة قال فتجعل فيجعل خمسة الغنيمة هذه ما اخذ من العدو بسبب الخيل والركاب المعروفة باب الابل فانها تقسم خمسة اقسام هذا يقسم والاربعة الاخماس الباقية له سهم - [00:28:20](#)

الراكب سواء على او على هذا طيب الان في هذا الزمان وزارات الدفاع وزارات الحرب كما ان كان يعطى راتبا فيها ولي الامر الله

بعد اخراج الان دواوين جعلت الحرب - 00:29:11

الحرب والدفاع المجاهدون والمقاتلين يعطون المال ان اربعة الاخماس ندخل الى بيت المال ويرى فيها دليل ذلك قول الله جل وعلا متعلقة واعلموا ان ما غنمتم ان لله تربة اليتامى - 00:29:59

هذي خمسة ولا ستة واعلموا اليتامى والمساكين ما يجعلون سهم واحدة ان الرسول لما مات رجع سهمه الى في حياته هو سبب رزقه ومجرى نفقته ونفقته قال صلى الله عليه - 00:30:31

هذا خص الله هذه الامة ان الله احل جاهدوا في سبيل من اشهر من جاهد في سبيله داوود وسليمان اشهر رسل الله الذين ماذا كان يفعل كانوا يجمعونها هذه الامة - 00:31:18

خصها الله بخصيصة قال فيجعل خمسها خمسة اسهم او يجعل خمسها خمسة السهم لله ولرسوله ماذا يفعل هذا الخمس غنيمة يقسم الاول منها ماذا يفعل به ارجح ما فيه ابا بكر وعمر - 00:31:49

حاليا من بعدهم الثاني ذوي القربى من ذوي القربى صحابة النبي من ضابطهم كل من هاشم المطلب واولادهم من يعطيهم ويقدر لهم ذلك السهم الثالث منهم ايش يتامى آ السهم الثالث - 00:32:32

والفقراء سهم ان اليتيم رزقه فان سن ولي الامر ادخل سهمهم السهم الرابع الخامس ابن السبيل هو الذي لو كان في بلده لكنه انقطع به فهذا كما يعطى من الزكاة - 00:33:26

لابد في هؤلاء ابن كذلك قرابات النبي لابد ان او مشركا فليس اذا كان مشركا نعطييه من الزكاة نعم يعطى ثم ثم يقسم الباقي اي الاربعة الاخماس بين من شهد الواقعة اي المعركة - 00:34:20

كيف تكون القسمة للراجل سهم ولل فارس على فرس عربي ثلاثة اسهم وعلى غير العربي اثنان فرقوا بين العربية غيرها لان انفس اغلى وانفذ والفر نعم الخيل غير العربية اصبر واقوى للتحمل - 00:35:10

حتى في في بدنها يقال في الابل العربية مثل الفرس العربية والابل الاعجمية كغيرها ويقسم لحر مسلم ويرضخ لغيره يجوز للامام ان يقسم اعطى المجاهدين وبقي راكب وعطى الراجل وبقي - 00:35:45

يجوز ان يقسم خرج بالمسلمين الاحرار المسلمين يملكون ما دليل ذلك لما قدم جعفر معه من ارض الحبشة قد رافقهم الاشعريون هم بضع وسبعون من اهل اليمن من جهة زبيد - 00:36:24

قسم لهم النبي هذا القسم بعد اعطاء المجاهدين هذا دليل ان ذلك قال ويرضخ لغيرهم هو الاعطاء هناك اعطاء المجاهد هناك قسمي خير هؤلاء يرضخ لغيرهم من الاغنياء مباراة يرضخ لغيرهم - 00:36:50

هذا كله راجع الى ولي الامر ولي الامر هذا مؤتمن مسؤول ومحاسب على ذلك ان عدل فله الاجر وان حاف وظلم فعليه الوزر يستحقوا طيب دليل الربخ النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:22

اصفر الغنم ثلاثون الف الابل عشرة الاف اعطى عليه اعطى عيينة ابن اعطى عكرمة مئة مئة من ولم يعطي اوكل الانصار الى الف هؤلاء هذا لما وجد بعض في انفسهم قال - 00:37:51

نعطي غيرنا بلغ ذلك النبي ولا يحضرها غيره فلما اجتمعوا يا انس واعلم النبي فدخل النبي كبراؤهم حديث تحدث به حواشينا قال يا معشر طيبا خاطرهم وبين هذا لا ترضون - 00:38:56

الابيض والاسود الابيض والاصفر يرجعون الى رحالكم اخذت قالوا بلى رضينا يرجع الناس وهم قال عليه الصلاة رضي الله هذا في اصل والاعطاء القليل يسير الذي يعطيه ولي الامر قال واذا فتحوا ارضا بالسيف - 00:39:59

الامام بين قسمها ووقفها على المسلمين ضاربا عليها خراجا بيده اذا فتحوا ارضا او بلدا شاء جعلها وقفها فجرها على اهلها كما فعل النبي كما فعله الصحابة في واجروها اهلها - 00:41:07

وبين ان يقسمها كما من البلدان البصرة والكوفة نصراني المجاهدون لما غزوا بلاد فارس ثمة قسمة ثلاثة وهو الا يجعلها بل يجعلها ان مكة فتحت اليس كذلك لكنه لم يقسمها - 00:41:45

ولم يضرب عليها خراجا والغلة فيه العلماء اول المؤلفات التي ابن رجب وامثالها ضاربا عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن من هي في يده كما وشاطر اهل على الشطر ما شئنا - [00:42:26](#)

ما اجلاهم عنها من عمر رضي الله هذا يرجع الى مصلحة وما اخذ من مال مشترك بلا قتال كجزية وعشر شيء حكمه حكم الفي مصالح المسلمين وكذا خمس الغنيمة يعني - [00:43:14](#)

الله ورسوله حكمه انه هذا ما اخذ من كافر ليس له ورثة ومات عندنا مليونير ماله هذا ما اخذ من الجزية النبي الله عليه وسلم الجزية سيأتي وذلك الخراج اجار الاراضي التي - [00:43:37](#)

اوقفت او اجرت على في خبير بعض ارضها هذا اطيح مال عمر ايش نصيبه من ارض خبير ذلك ما جاء من هذه الاموال مثله ما يتعلق بالغرامات قال رحمه الله تعالى فصل ويجوز عقد الذمة لمن له كتاب او شبهته - [00:44:13](#)

ويقاتل هؤلاء حتى يسلموا او يعطوا الجزية وغيرهم حتى يسلموا او يقتلوا وتؤخذ منهم ممتننين مصغرين ولا تؤخذ من صبي وعبد وامرأة وفقير عاجز عنها ونحوهم ويلزم اخذهم بحكم الاسلام فيما يعتقدون تحريمه من نفس وعرض ومال وغيرها - [00:44:54](#)

ويلزمهم التميز عن المسلمين. ولهم ركوب غير خير بغير سرج وحرمة تعظيمهم وبداءتهم بالسلام. وان تعدى الذمي على مسلم او ذكر الله او كتابه او رسوله بسوء انتقض سيخير الامام فيه كاسير حربي. هذا عقد - [00:45:17](#)

فيها بثه في المعاد لكنه العلماء عنوا بهذا الباب هذا الباب يظهر سماحة يظهر ايضا عدل المسلمين مع قال فصل ويجوز عقد الذمة من كانت له كتاب او عقد الذمة عقد يتعلق - [00:45:45](#)

هذا احد التعامل معهم النوع الاول الكافر وارتد عن دينه النوع الثاني كافر هو المنوه عنها اعطى عن يد وهو نرعاها ما دام يعطي من هو هذا الذمي النوع الثالث كافر - [00:46:30](#)

هؤلاء من دخلوا بعقد في عهد ولي يسعى بها نهى النبي عن النوع الرابع الكافر سواء بنفسه او بماله كما هو في وقت هذا يسمى لاجئ سياسي برأس ماله هذا له عهد - [00:47:14](#)

النوع الخامس الكافر الذي لا يجوز اخذ السادس لا ينهاكم الله قال ويجوز عقد الذمة من كان له باب او من كان له كتاب كاليهود والنصارى او شبهة كتاب كما كان في - [00:48:25](#)

هذه ناحية عقدية يتعلق بالمقالات اين شبهة الكتاب عند هذه الشبهة ان على دين هذا تعاليمه قريبة من تعاليم مثل من عند فيها حكمة انحرف عن دين زرادشت من نسب اليه - [00:49:15](#)

اتاهم بكتاب غير فيه سماه زندا مانا هذا الكتاب جاء مصطلح الزنديق مصطلح معرب اصله فارسي الزرادشتية حكموا على مال واصحابي ومن تأثر بهم تعرب هذا منافقا او مظهرا قال صلى الله عليه وسلم سنوا في - [00:49:58](#)

فيهم سنة اهل هذا قصر العلماء في المذهب قال الله جل وعلا قاتلوا الذين باليوم الاخر الذين اتوا الكفار حتى يعطوا القول الثاني الجزية تؤخذ من كل كافر قبل منه - [00:50:39](#)

هذا القول هو ورواية في المذهب واختيار شيخ الاسلام طيب اطال عليه ابن القيم التدليل والتعليل ودليله ومن ادلة تغلب غيرنا صار النجران وثنيين هذا يا ولي الامر هذا هو الاوفق - [00:51:19](#)

والانساب متشوفة الى اسلام الكفار كلهم اذا عاش هؤلاء يا ولي الامر تعرفوا على الاسلام قال صلى الله عليه وسلم مر عليه كل يوم قال ما عندك يا ان تنعم تنعم على ذي مال. ابشر والله بالي - [00:52:03](#)

تقتل تقتل ادم ما هو مخلين يا جماعة هذا فيه مسألة الجزية هل هي محددة ولا غير محددة ذهب بعض اهل العلم المرأة والصحيح انه ارجع الى ولي الامر قال ويقاتل هؤلاء حتى يسلموا - [00:52:36](#)

يعطوا الجزية يقاتل غيرهم حتى يسلموا للجميع وانه يجوز اخذ الجزية اصلي وثاني الا الكافر المرتد فلا تقبل منه قال وتؤخذ منهم اي هؤلاء الذين على الصحيح من تهانينا مصغرين - [00:53:13](#)

قول الله جل وعلا حتى يعطوا عن يد ما معنى صاغر؟ اي دليل فوقه هذا في فيه اظهار عزة قوته بغير ظلم ولا تعدي ولا لا يظن

الظان ان منهم - 00:53:48

او يتعدى على حقوقه ابدًا لكن لا يكرم ولا لماذا؟ لان لا يتأثر بهم فانهم اذا رأوا ان الكافر الذي اعطى الذي اخذت منه الجزية يعزز ويكرم وتعلّى مكانته قد ينخدع به من - 00:54:15

وايضا هو في نفسه اذا رأى انه يعيش طلب رفعها رفعها بماذا ان يسلم اذا هي اخذ مال منه لمصلحته العاجلة او في الآجلة العاجلة فانه يحمى ويدافع عنه يذب عنه - 00:54:43

وفي الآجلة انه في اسلامه قال ويؤخذ منهم ممتهين مصغرين ولا تؤخذ من صبي وعبد وامرأة عاجز عنها نحوهم اذا تؤخذ الجزية ممن اقوياء ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يفرض - 00:55:09

انما جعلها في لاهليهم ولا عبید ولا في فقير عاجز عنها فان كان الفقير غير عاجز اخذ يقيد بماذا عاجزي عن دفع الجزاء ونحوهم اي ممن يرى ولي الامر ان - 00:55:33

تؤخذ خزينة لضعفهم ويلزم اخذهم اي اخذ هؤلاء الذمة وعرض ومال وغير ولهذا لما قدم النبي هذا في اصل الجزيرة قدم المدينة تعاهد وتصلح مع من اليهود وكانوا في المدينة - 00:55:54

في المدينة ثلاثة وبنو النظير وبنوا ثم صالح ثم صالح من كذلك مجوس هجر هؤلاء الجزية خاضعون اذا زنا منهم لا يقام عليه حكم ولهذا لما الزاني المحصن رجع النبي - 00:56:22

الى دينهم لا على ان دينه يخالف دينه اذا سرق فيه فيهم لم يقيموا عمو واجهه اكتفوا بذلك قرأ قارئهم لما مر على نبي النبي الى ذلك واقام الحد ويلزموا - 00:57:07

اخذهم اي يلزم ولي الامر ان بحكم الاسلام بحكم سريعة فيما يعتقدون وعرض وماء وغيرها لم يعتقدوا او يلبسون الصليب يعتقدون حرام هذا مناط في ولهذا اتفقت الشرائع ما هي - 00:57:46

والعرض يدخل ولهذا قال من نفس الدماء وعرض ومال وغيرها اي كايش الدين والعقل ويلزمهم اي اهل الذمة ان عن وهذا الى عهد قريب قوة الاسلام كان الذمي لا يمشي في - 00:58:17

اذا اجتمعوا لا يجلس في كانوا يتميزون بامرهم بلباسهم وركوبهم اما باللباس اجسادهم حبل النار هذا ولا يلبس زنارا اتشبه كانوا اذا ركبوا على الدواب ما يركبون عليها راكبين مما ذكره الفقهاء هنا - 00:59:00

ولهم ركوب خيل بغير سرج الخير مثل البغال والابل لكن لا يضع عليها خروجها هذا مبالغة في واذلالم هذا يرجع كله يا ايها الاخوة الى ما تسمى عند العلماء عمر رضي الله عنه - 00:59:46

كتبه ابو موسى الاشعري كتبه في العراق فيها الديانات هذي ارسل له على هذه الشروط عامة اهل قوة الاسلام قال وحرّم تعظيمهم وبذائهم لا يجوز ان نعظم الذمة وقد اذلهم الله - 01:00:16

كيف يعظم بهم في المجالس قدموا على الناس اما من يأتي ضيوفا على بلدنا من ليسوا اهل ذمة نفرق بين هذا وهذا من ضعف علمه وقل فقهه لم يفرق بين هذا وهذا - 01:00:56

ومن يأتي ضيوف من والوزرا غيرهم شيء اخر لكن لا يجوز ان يعظم يرفع عليهم كان من اثارها لا يسكن فوق المسلمين كذلك لا يصدرن في المجالس يحرم ايضا بداءتهم - 01:01:25

هذا عام نبدأه الخاص ان الاسلام له تحية يخص اهله ايش وهي تحية الملائكة لعباد الله تحية الى بعضهم بعض قال صلى الله عليه واذا لقيتموه طريق فاضطروهم الى اضيقه - 01:01:54

وليس معنى الحديث التعدي عليهم وظلمهم معناه يكرم ولا يعظم طيب اذا ما بدأناه بالسلام نبدأه بغير السلام يجوز نبدأه امثالها كذلك يجوز ان يسلم عليهم اما تحية الاسلام السلام عليكم - 01:02:29

والسلام عليكم ورحمة السلام عليكم لا يجوز في الذمة ولا غيره وقفت على كتاب الى رئيس وزراء عبد الله ابن هذا من الفقه الحقيقة لانه لا يجوز ان لا تبدأ اليهود والنصارى - 01:03:13

إذا سلموا علينا السلام عليكم يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته جواب رعاية النساء وإذا حييتم في قوله وإذا لقيتموه فاضطروهم إلى اضيق أنك تحده الاكتاف ولا ظلم متعدي وعدوان - [01:04:02](#)

حرمه الله على نفسه لكن لا تفسح له في الطريق واحتراما قد تفسح له في الطريق من باب مروءتك لا بأس به أما إذا كان الباعث لافساح الطريق هذا للأسف - [01:04:37](#)

هذه الأزمان مع ضعف من الخيال والاعزاز عند الناس أما منصبه أو نسبه أو راتبه أو وظيفته أما يوالى ويعادى لاجل دينه لهذا فقال ابن عباس وهو حبر الأمة قاله عنه الشيخ - [01:05:12](#)

ألا وقد صارت عامة وذلك لا يجدي صار الناس يوالى بعضهم بعضا بعضهم مكانة بعض منصبه أو ماله الغني سمي الشيخ منين جيتوا هذا اشير اليه طيب وإذا وان تعدى الذمي على مسلم - [01:05:51](#)

أو ذكر الله تعدى على ذكر أو كتابه تعدى على القرآن بال عليه قطعه اهانه أو تعدى على رسوله عليه وسلم بسوء هل الرسول ما همه ألا رسولكم قهواني حاشاه عليه الصلاة - [01:06:33](#)

بسوء أو برسومات وذمي تحت ولايتنا هذا غير إذا تعدى وهو ليس تحتويه انتقض عهده إذا كان العهد الذي بيننا وبينه عهد الذمة ينتقض ماذا اعتدائه على مسلم طيب إذا لم يعتدي على المسلم - [01:06:56](#)

دفع عدوان المسلمين من المسلمين شيطاني يتعدى على هؤلاء يأخذه العزة بالاثم مدللين إذا لمزيد اذلالهم الظالم السائل ليس من أما إذا تعدى أو تعدى على ذكر الله سمع المؤذن قال - [01:07:22](#)

عدي على ذكر الله الاذان على القرآن بأي انواع التعدي أو على النبي عليه الصلاة والسلام كان في شخصه نسبه توفي زوجاته اولاده وبناته من ذلك ان يقول اللحية نبيكم - [01:07:55](#)

عدل على سنته حكم ذلك انه وعهده أي عهد ايش أما هل يلحق به عقد نعم يلحق هذا يرجع إلى الحاكم الشرعي القاضي قال ويخير الامام فيه حربي هذا الذي انتقض عهده لهذه الامور - [01:08:26](#)

يرجع امره مثل اسير الحرب وان شاء اخذ عنه الفدية انشاء من عليه يراعي فيه في هذا هذه المسائل ان نبعثها لنعتز بديننا ايها ان ديننا يورث فينا المعزة وينهانا عن الظلم - [01:08:53](#)

كافرا لو كان ذمي أو كان غير ذلك إلا ما كان النوع السادس اللي ذكرناه وهو نقف عند هذا الموضع نعم إذا دخل مع المسلمين عربتهم هل يضرب له الصحيح انه - [01:09:28](#)

بما يراه لكنه لا يكون كالمسلم هذي مسألة مبناها على هل يجوز سواء في حربهم مع مسلمين أو حربهم مع هذا يرجع ولي الامر هذا في جيش للكويك افتت هيئة كبار العلماء - [01:10:01](#)

حتى لو بذل لهم من لماذا للمصلحة بالنسبة لرد السلام ماذا نقول في حديث عائشة قالوا السلام عليك ردت عليهم عائشة رضي عنها وعليكم ارشدها النبي وعليكم هذا الحديث في الصحيحين - [01:10:36](#)

وفيه ان اليهود ابتدأوا بدأوا النبي قال قولي وعليكم عليكم عائشة رضي الله عنها مع صغر سنها فطنت لهذا رضي الله وعليكم السلام النبي عليه لا تتجاوز يتعلق بسلامهم إذا قال اليهودي أو النصراني أو الكافر - [01:11:11](#)

والرحمة والبركة نرد عليه انما الممنوع ان يبدأوا جاوبوا به الله اعلم وصلى بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:11:50](#)

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين يا رب العالمين أما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى كتاب البيع وسائر المعاملات ينعقد بمعاواة وبايجاب وقبول بسبعة شروط الرضا منهما وكون عائق وكون عاقد جائز التصرف - [01:12:14](#)

وكون مبيع مالا هو ما فيه منفعة مباحة وكونه مملوكا لبائعه أو مأذونا له فيه وكونه مقدورا على تسليمه وكونه معلوما لهما برؤية أو صفة تكفي في السلام وكون ثمن معلوما فلا يصح بما ينقطع به السعر - [01:12:35](#)

وان باع مشاعا بينه وبين غيره أو عبده وعبد غيره بغير انن أو عبدا وحرا أو خلا وخمرا صفقة واحدة صح في نصيبه وعبده والخل

بقسطه ولمشتر الخيار ولا يصح بلا حاجة - 01:12:55

بيع ولا شراء ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني. وتصح سائر العقود ولا بيع عصير او عنب لمتخذه خمرا ولا سلاح ولا سلاح في فتنة ولا عبد مسلم لكافر لا يعتق عليه - 01:13:12

وحرّم ولم يصح بيعه على بيع اخيه وشرائه على شرائه وصومه على صومه رحمه الله هذا كتاب البيع بيع جمعه هذا الكتاب على احكام البيع والشراء وسائل المعاملات متعلقة الرهن - 01:13:29

صلحي ما يتعلق بها هذا الكتاب في احكام البيوت الى يأتي الوصايا الوصايا بعدها الفرائض القضاء والحدود هذه ليست من المعاملات المتعلقة المتعلقة او بالاقضية ولهذا الفقه يقسمه العلماء الى - 01:14:11

والمعاملات تشمل فرائض دعاوى والاقرار والشهادات يتعلق قال البيع ينعقد بصورة فعلية الفعلية ان يمد له فيمد له القيمة هذي المعاطاة منه سمي البيع بيعا لان كلا من البائعين يمد للآخر باعه - 01:14:55
الاخر هذا بالسلعة وهذا ويجوز ان يتراخى المال ثم يأخذ السلعة في المجلس او يقدم السلعة ثم يحاسبه المال وهو اجلس لانه صدق عليه ان كما ينعقد البيع اعتق سمعتك قال نصيبك - 01:15:40

هذا كتاب وقبول. وهل لا بد في الايجاب والقبول وسائل العقود ان تكون باللغة عربية او بكل عقد دلت عليها انها تجوز سواء بيع وشراء النكاح سواء طلاق قال زوجتك هل لابد يقول زوجتك - 01:16:09

بأي لغة على هذا المعنى هذا ما قرره شيخ عمل المسلم الفاظ العقود قول دل عليه ولو في عرفهم لان النبي عليه الصلاة لم يورث العربي خاصة لجميع الخلق المكلفين - 01:16:33

العرب وفيهم عجم يتبايعون ويتعاقدون لم ينهاهم عن ذلك الا ما جاء النهي العقد بيع محرم او محرمة البيع يصح والسلام له سبعة شروط اخرى سيكون له كم شرط؟ اربعة عشر - 01:16:56

سبعة للبيع للسلام كما سيأتي في السلام الاول من هذه الشروط الرضا منهما لا يصح البيع غصبا ولا قهرا ولهذا حرم الله علينا ان نأكل بيننا قرابة فيها البائع والمشتري - 01:17:26

لابد من الرضا منهما البائع فيه وكيله المشتري يدخل فيه الشرط الثاني البائع والمشتري جائز التصرف كون عاقد بالبيع الشراء ممن يجوز تصرفه تخرج من لا يجوز تصرفه لو كان عاقل لكن - 01:17:55

اجري عليه لا ينعقد مثله الصغير الذي لم يميز فان كان مميزا يعرف البيع بيعه اما اذا كان غير مميز ومن دون ما صح الا بما جرت به العادة في - 01:18:34

ولذلك اللي عمره خمس سنين يشتري له حلااو او بطاطس او شيبس شراؤه العادة على خمس سنين يشري لكزس هذا ما يحسن التصرف فيه كونه اي عقد والشراء جائزة التصرف - 01:18:58

المكلف لا يلزم ان يكون بالغاً مكلف واما رشيد اذا وليه بيعه وشراء الشرط الثالث ان يكون المبيع المبيع مالا وهو ما فيه منفعة لا يصح ان يتمول معنى مالا يعني يصح - 01:19:26

اول ما ضابطه كانت منفعته ايش مباحة فاذا باعه شيئا محرمة اوراق محرمة او يبيع شطرنج محرمة او يبيعه سم كان يشتري السم يقتل فيه فلا مانع هذا المتمول المنفعة فيهم - 01:19:52

الشرط الرابع وكونه مملوكا لبائعه متى وقت البيع يعني لابد ان يكون او عنده اذن دليل وحديث حكيم لا تبع ما لا نهى النبي وسلم ان يبيع التجار السلع حتى يحوزوها الى - 01:20:29

منهم من يزيد قيذا ثالثا على تسليم ويملكه لكنه ما هو بيده هذا لا كذلك عنده سمكة في الماء لا يصح لابد ان يكون وقت العقد عقد البيع ملكا مستقرا - 01:21:01

ضايح واذا نظرنا الى اكثر البيوع الوهمية واذا هذه لا يقدر على او انه ليس في ملك الان بيع السيارات يبيعون السيارة اربعين بيعة لماذا لان المبيع ليس مملوكا كيف تملك السيارة الان - 01:21:40

من عقد او ببطاقة الجمركية الاول يتبايعها حرك السيارة قدمها كذلك بيع البيوت الماضي بالتخلية يرجع في كل عرف بعرفه الذي ملكه لهذا اذا ان يكون مملوكا لبائعه او مأذونا له فيه - 01:22:16

مأذونا له فيه او بقرة او ناقة قال هذي خلها عندك بعها ما ملكها ملكها لغيره لكنه مأذون له في الشرط الخامس وكونه مقدورا على تسليمه. اذا باعه ما لا يقدر على تسليمه - 01:22:51

اللي يبيعه طير في الهوا سمك في ماء او بضاعة لم استلمها بعد لا يصح عند البيع لم يستقر ولهذا في متن الزاد وان يكون لبائعه وقت العقد ملكا قدر عليه - 01:23:14

او يبيعه وقف او يبيعه رهنا. الرهن ما يقدر على تسليمه هل يصح البيع ولا ما يصح طيب هو مالك هالبيت ويملك هذا البيت او هذه السيارة لكنه مرهونة على تسليمه - 01:23:42

الشرط السادس وكونه المبيع معلوما لهما معلوم ثمن للبائع برؤية او صفة تكفي في هذا ما يسمى اما ان يرى السلعة يقبلها او توصف له وصفا من فروع هذي المسألة الان - 01:24:06

على الخريطة رأى الارض او الشقة او العمارة ما رآها يكفي في هذا ان توصف له الوصفة الشقة في كذا غرفة وكذا مساحتها هذا النوع الفلاني بلاط مواصفاتها منضبطة هذا معنى قولهم - 01:24:40

تكفي في السلم سيأتي في السلم وهو تعجيل الثمن وتأخير الشرط السابع وكون معلوما لابد ان ثمن السلع معلوم والا يكون خفي نوع من البيوع الان البيع ما تحدد البيع - 01:25:02

الذي ينتهي اليه ما ينعقد البيع حتى يعرف البائع على ما وقفت عليه هذا ما يصح البيع حتى يحدد بما وقفت او يكون حاضرين عند المزايدة المزايدة بين البائع والمشتري - 01:25:29

عقد جائز في البيع لانه معلوم استقرار الثمن هذا لما جاود عرف انه ان يكون فيها نجش الكون معلوما فلا يصح بما ينقطع به السعر او ابيعه على ما باعوا الناس وما تبينوا - 01:25:50

يحدده ان هذا اشتروه بكذا انا ابيعه بكذا اوقفت على كذا انا ابيعه بكذا حدد عندئذ اما ان يكون الثمن غير معلوم فهذا مدعاة النزاع وهو باب من ابواب والغابن الذي نهى عنه النبي عليه - 01:26:11

في البيوت هذه الشرطة السبعة التي لابد من تظاferها في السلعة وفي ثمنها قال واذا باع مشاعا بينه وبين غيره ارض يملكها اثنان لا ينعقد البيع الا على نصيبه النصيب الثاني شريكه - 01:26:33

لابد ان او باع عبده وعبده غيره عنده عبد يملكه ناقة يملكها وعنده في الحوش اخرى وعنده مع عبده عبد اخر النجائين كلهم ما يملك الا عبدا واحدا او ناقة واحدة - 01:27:00

عقد بيعه طيب ولا ما انعقد فلا ينعقد بيعه الا على نصيبه انبا ع عبد غيره او ناقة غيره باذن غيره باذن صاحبها البيت دخل في مأذون له في تصرفه اذا باع عبد وحر - 01:27:20

عبد خواله واحد ماشي هذا الحر العبد على من ينعقد البيع على عبده لبيع الحرمة هذا قول النبي عليه الصلاة ذكر منهم رجلا باع حرا فاكل لا ينعقد بيعه على - 01:27:47

ما ينعقد على نصيبه فقط لو باع خلا وخمرا صفقة واحدة يبيع عدة ببيعة واحدة خل خمر ينعقد البيع على ايش لا منفعة لا يجوز لا يجوز ينعقد بيعه على خله - 01:28:12

الخمير قال صح اي البيع في عبده في قسطه اي بنصيب جرتين جرة خمر وجرة ايش الخمير خمس مئة ريال كم نسبة الخمسة الاف وخمس مئة واحد الى عشرة بالعشر - 01:28:40

ترجع الاعشار لان البيع فيها غير صحيح هذا معنى قولهم بقسطه اي بنصيب هذا المباح هذا محرم ولمشتري الخيار اذا باعه عبده وعبده غيره يمضي البيع ولا يقول لا ما ابيهم كلهم - 01:29:13

يمضي البيع في العبد المملوك فقط دون عبد غيره او باعه مرا وعبدا عقد البيع في الحر له ان يفسخ باعه خمرا وخلا سينعقد ايش

الخيار يقبل البيع فيمضيه على هذا النصيب - [01:29:36](#)

او يردهما جميعا ولا يصح بلا حاجة بيع ولا شراء ممن تلزمه الجمعة بعد نداؤها البيع بعد اذان الجمعة اية الجمعة يا ايها امنوا يا ايها الذين امنوا اذا يوم الجمعة - [01:30:03](#)

اسعوا الى ذكر الله وذروا البيع امر الله بترك البيع بعد وذلك في اثناء النداء اذا نودي يشمل البدء بالنداء ويشمل الفراغ منه البيع تحرير بالضرورة متى يصح البيع بعد اذان الجمعة - [01:30:28](#)

في حالة ضرورة من الجوع او يحتاج الى بنزين حتى ينقل مريض الى المستشفى ضرورة وجد شيئا يباعا الاذان اخشى انه اذا يذهب اليه حاجة ماسة مضطر اليه مذهب اجازوا هذا للضرورة - [01:30:56](#)

الحالة الثانية يكون البيع والشراء ممن لا تلزمه الجمعة اللي ما تلزمه الجمعة مع الجماعة المرأة في البيت المريض كن لهم اذا المحرم هو البيع والشراء قولي اذا نودي فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع - [01:31:27](#)

طيب غيرها من العقود الرهن عندك هذا عطني فلوس عقد النكاح هم ماشيين يأذن المؤذن للجمعة قال اذا زوجتك بنتي زوجتك هل قبلت عقد الطلاق يصح سائر العقود وطلاق مع ان الاجارة بيع منفعة. الصحيح انها داخلة في - [01:31:51](#)

لكن الصلح والقرض والرهن الضمان انها تصح سائر العقود ولا بيع عصير او عنب لمتخذه لا يجوز ان تباع العنب او الشعير او العصير تأكد وتتيقن او يغلب على ظنك حتى ان لم يحصل التيار - [01:32:17](#)

تغلب على ظنك انه امرا ليه؟ لان هذا فيه اعانة له على الله جل وعلا يقول في الاصل تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولا بيع سلاح في فتنة لا يصح ان - [01:32:41](#)

السلاح احنا بين قبائل بين دول لمذهب الخوارج لا يصح في وقت ان هذا من وسائل ايش هذه الفتنة ولا يصح ان يبيع عبد مسلم عنده عبد وهو مسلم لا يجوز ان يبيعه لكافر - [01:33:02](#)

تحول هذا العبد من الكفر بسبة سيده الكافر الا لمن يعتق عليه ايش انت عندك عبد العبد هذا له ابن حر يجوز ان تباع العبد الذي عندك الاخر لان الاخر يكون ابن لهذا العبد - [01:33:37](#)

او تباعه امه وهي رقيقة عندك من يعتق عليه لانه بمجرد ان يشتري الرجل ابائه او امهاته عتقوا عليه في هذا او آ ذات الولد يبيعها على من يعتق عليه بموته - [01:34:04](#)

عندئذ يصح بيعها والحالة هذه لان الشريعة متشوفة الى العتق ولانه بمجرد ما يملكه الثاني عتق عليه ارتفعت فتنة نتقل عن دين الاسلام الى دين الكفر ما المحرم في البيوع - [01:34:24](#)

اصول المحرمات في البيوع اولا حرم علينا الغرر كل بيع فيه غرر فهو حرام الثاني حرم علينا بيع الغبن كل بيع فيه غبن للبائع او للمشتري واضحا الفاحش هذا حرام - [01:34:46](#)

نهى النبي صلى حرم ايضا يبيع على بيع اخيه او يسوق قول النبي عليه يبيع الرجل على بيع ولا يسوم على صومه لا يشتري على شرائه ولا يخطب على خطبته - [01:35:09](#)

فاذا استقر البيع على اخيك لا يجوز ان ترى اخوك من اخر دارا بمائة سمعت بهذا قلت لا انا اشريها منك اذا استقر البيع لا يجوز لك ان تشتري على شيء - [01:35:36](#)

او باع على الثاني مبلغ انا اجيب لك ارخص منها ولا ان يسوم على صومه اذا استقر السوم في المزايدة جائز اقر السوم على واحد فلا يجوز ان مثلها عند المخرج اذا قال حراج واحد حراج اثنين - [01:35:51](#)

ما بعد الحرج الا البيع لا يجوز ان على سوم اخيه اذا وقف السوم عليه وقفا بغير مزايدة الاصل الرابع في البيوت حرم بيع ما كل ما فيه ضرر لو كان فيه ضرر في استعماله - [01:36:34](#)

وهذه ولها تفاصيل اخرى قال رحمه الله تعالى والشروط في البيع ظربان. صحيح كشرط رهن وظامن وتأجيل ثمن. وكشرط بائع نفعا معلوما في بديع كسكن الدار شهرا او مشتر نفع بائع كحمل حطب او تكسيره. وان جمع بين شرطين بطل البيع وفاسد -

يبطله كشرط عقد آخر من قرض وغيره. كشرط عقد آخر من قرن وغير كشرط عقد آخر من قرض وغيره او ما يعلق البيع كبعثك ان جئتنني بكذا او رضي زيد - [01:37:36](#)

وفاسد لا يبطله كشرطي الا خسارة او متى نفق او رده ونحو ذلك. وانشرط البراءة من كل عين عيب مجهول لم يبرأ. هذا الفصل اما عند العلماء حاصلها شروط فاسدة - [01:37:51](#)

رحمه الله قال والشروط في البيع اي قسمان القسم الاول صحيح اي شرط صحيح فمن شرط مضامن وتأجيل الثمن قال بشرط صح البيع ولا ما صح او ابيع كذا لكن على شرط ان تأتيني بمن يضمن - [01:38:15](#)

مدري توفي ولا ما توفي؟ لو قال اشتري انا بشتري منك هذه لكن الثمن ما هو بحاضر عندي بعد مدة قبل البائع صح تأجيل هذا شرط من يتعلق بذات العقد - [01:38:51](#)

يتعلق بذات العقد ليس منفصلا عنه هذا جائز مثله انا صحيحة بشرط بائع نفعا معلوما في مبيع بشتري منك الدار لا تطلعي ونفع معلوم في مدته وفي او اشتراط مشتر - [01:39:13](#)

نفع بائع منه حطبا بل بشرط حمل الحطب الاحيانا اقوم اكثر من قيمة الحطب اشترى اشترط المشتري نفعا معلوما وهو حمل الحطب او تكسيره السرية الان ياخذ فلوس المناشير الان - [01:39:46](#)

خذ قيمة وان جمع بين شرطين بطل البيع لو كان الشرطان صحيح ان اذا لم يكن الشرط من مقتضى البيع فهذا حرام البيع عندئذ غير صحيح مثل ايش انا بشتري منك الحطب - [01:40:08](#)

وتكسير الحطب او اشتري الثوب تفصيله عقدان ما لم يكن العقد من مقتضى البيع يقول انا الشرط الفاسد هذا يبطل البيع كان يشترط عقدا في اخر انا بشتري منك البيت - [01:40:28](#)

بيع شرط عقد آخر من قرض وغيره بشتري منك على ان تقرضني لو اشتري منك على ان اقرضك هذا شرط او ما يعلق البيع تبعثك ان جئتنني بكذا او ان رضي زيد - [01:40:51](#)

هذا الشرط فاسد هذا الشوط يفسد ايش العقد؟ لان العقد ما تم لو علقه على رضا زيد او على ان يأتيه في شيء لم يتبين نعم هذا الشرط الفاسد الذي يفسد العقل ويفسد - [01:41:19](#)

هناك شروط تفسد شرط ولا تفسد البيع هذا معنى قولهم وفاسد لا يبطله اي لا يبطل البيع لكن يبطل به بشرط الا خسارة عليه انه يبيع بدون خسارة صح البيع وما صح الشر - [01:41:37](#)

او متى نفق والا رده ونحو ذلك البيع على التصريف انا بشتري منك السلعة لكني اذا ما بعته رجعته عليك ليس بصحيح الشرط بالبيع صحيح لكن الشرط ليس بصحيح متى نفق والا رده؟ لان النفوق والرد هذا غرر قد يحصل وقد لا يحصل - [01:42:00](#)

وانشرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ انا ببيعك السيارة تراه كوم حديد ما لي شغل فيها ما خبطت حديد ضحى البيع وان شرط البراءة من كل عيب مجهول - [01:42:23](#)

لا يعلمه لانه سيأتينا ان مع الخيار خيار العيب. يرد سلعة على صاحبها اذا كان فيها عيبا عيب المجهول اما العيب المعلوم الذي يعلمه فلا اثر فيه طيب العيب المجهول للمشتري - [01:42:42](#)

ليس للبائع بالبيع بالعيب المجهول للمشتري في المزادات على الاجهزة والسلع حرج الخردة يقول ابيعك حديد لا يصح الا لمن الى اصله اما ما كان منتفعا منتفعا به بذاته انتفاء العيوب المجهولة على المشتريين - [01:43:01](#)

لا تبرئ صاحبها ابدا هذي مجمل انواع الشروط اذا صحت انواع ثلاثة صحيح وتتعلق بالعقد او يتعلق معلوما الشرط الثاني شرط فاسد يفسد العقد والبيع عقدين في عقد واحد وبيعتين في بيعة - [01:43:34](#)

وشرط وبيع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة عن شرط وبيع وعن بيع وشرط لماذا؟ لان ذلك مظنة والغرر المخفية للنزاع والخصومة عدم الاطمئنان النوع الثالث - [01:43:59](#)

شروط فاسدة لا تبطل البيع هذا كل شرط لا يتعلق بعين المبيع وانما باثاره انه يصح البيع ولا يصح الشراء رب ونقف عند هذا الموضوع ونسأل الله عز وجل لنا ولكم - [01:44:20](#)

نعم ما نهى عنه ما نهى عن بيعتين في بيعة او نهى عن بيع وشرط كان مجراه ان خارج عن المبيع هل يفرق بين حتى لو كانت صحيحة اذا كان الشرط - [01:44:42](#)

مستقلا عن شرط مستقر عن المبيع ما له فيه علاقة فلا يصح فيكون هذا شرط بيع لحال وهذا بيع الحال على العموم ويخص منه ما جاء نهيه عن بيعتين في بيعة وعن بيع وشراء - [01:45:01](#)

الشرطة التي لا تتعلق بعين المبيع انما بامر خارج منه يكون بيع التصريف اذا علم يبيع يرجع البقية فيكون صحيحا فيما باع لا صحيحا فيما رد كما جرى به العرف الان في اللبن - [01:45:23](#)

البان كأن هذا الذي باع وكيل عن الشركة اللبان ائمة متصرفة مأذون له في بيعه لم يكن عقد بين وبين صاحب البقالة او صاحب لك او وكيل عنك ولك عمولة نعم - [01:45:45](#)

نعم ما معنى قول النبي والرجوع لرزقه تحت ظل رمحي اي ان رزق الرسول وسلم يأتي الله جعل له خمس رزقا له ولاهله جئتمكم بالذبح يعني لمن لم يؤمن الجهاد لمن لم يؤمن ولم - [01:46:15](#)

يقبل بالاسلام فانه يجاهد ويقاتل ولهذا يخير بين ان يسلموا فان لم يقبلوا يعطوا الجزء عن يديه وهم صاغرون فان لم يقبلوا فيجاهدوا اذا وقفوا حجر عثرة اماما اذا قال لا ادعوا الناس - [01:46:39](#)

ما نمنعكم لم يقفوا حجر عثرة الله اعلم وصلى - [01:46:54](#)